<?xml:namespace prefix = o ns = "urn:schemas-microsoft-com:office:office" />

4- سحب سلطة التطليق من الزوج، ونقلها للقضاء ، واقتسام كافة الممتلكات بعد الطلاق.

وهذا لا يصح عند الفقهاء، بحيث ينتزع الطلاق من يد الرجل مطلقاً، لأن الذي بيده عقدة النكاح وتحرير عقد الزواج هو الزوج بعد قبول المرأة ووليها ، فالذي بيده إنهاؤه أو قطعه هو الزوج لأن الطلاق فرع من الزواج ، فلايصح أن يكون بيد القضاء على الإطلاق وينتزع من يد الرجل ، إلا في حالات معينة بينها الشرع الحنيف والفقهاء في كتبهم.

قال الله تعالى) :الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ(البقرة: 229

وقال تعالى) :وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ)البقرة: 231

وقال تعالى) :لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ)البقرة: 236

وقال تعالى:) وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)البقرة: 237

قال تعالى): يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً)الأحزاب:94

قال الله تعالى) : أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا(الطلاق: 1

هذه هي آيات الرحمن في القرآن التي تخص الطلاق ، فهل ذكر الله عز وجل فيها أن الطلاق بيد المحاكم أو القضاة ، أما هي بيد الزوج ، فكيف لنا أن ننزع ما ملكه الله للرجال ، ونجعله في يد القضاء ونتأله على الله ونعارض أمره وحكمه وما يفعله، ولا يرضى بذلك أهل الإسلام بل يفعله أهل الكفران، الذين لا يعبدون الواحد الديان.

أما اقتسام كافة الممتلكات بعد الطلاق :

فهذا شرع أهل الظلم والكفر ،الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، فهل يقول به عاقل؟! بمجرد ما تزوج رجل امرأة أصبحت نصف أملاكه ملكً لها إذا أراد أن يطلقها ، فيصبح بهذا الحكم الظالم الطلاق سيف على رقبته، يخاف منه ولا يفعله، ولا حتى يفكر فيه، ولو كانت امرأة سيئة السمعة والأخلاق أو خائنة لا تستحق أن تعيش في كنف هذا الزوج وتحمل اسمه وتنجب ولده. وقد سمعنا في واقع هؤلاء الكفار الفجار كثير من الروايات ، تجد الرجل يعلم

أن زوجته لها خليل وعشيق، ويغض الطرف عن ذلك، إما دياثةً، أو خوفاً من ضياع نصف ماله عند طلاقها. ولقد أوضحت بعد آيات الطلاق سالفة الذكر حقوق المطلقة في الإسلام. ومنها أيضاً :

النفقة، والسكن ، من مال الزوج لعموم قوله تعالي) :وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ(البقرة: 233 . وقوله تعالى) :أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ(الطلاق: 6 وذلك مدة عدتها، والمطلقة البائن ، وإن كانت مطلقة بأئناً فلها حالتان لأنها إما أن تكون حاملاً وإما أن تكون حائلاً: فالحامل يجب لها النفقة والسكن، لقوله سبحانه) :وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ(الطلاق: 6 . والنبي صلى الله عليه وسلم قال :)لفاطمة بنت قيس وكان زوجها قد طلقها تطليقة كانت بقيت لها : لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً) رواه أبو داود. أما إن كانت حائلاً: فلا نفقة لها ولا سكنين كما أن حقوق المطلقة المدخول بها مالياً تمام المهر المعجل والمؤجل، إن لم يكن دفعه إليها من قبل. وللمطلقة حق المتعة: وهو مال زائد على النفقة يدفعه الزوج لمن طلقها قبل الدخول بها، أو لمن لم يحدد لها مهر. جبراً لخاطرها، وهذا من محاسن الدين الإسلامي الحنيف. قال تعالي) :لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ(البقرة: 236. وتستحب المتعة في حق غيرها من المطلقات لعموم قوله تعالى) :وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ(البقرة: 241.

5- إعطاء الزوجة سلطة أن تشتكي زوجها بتهمة: (الاغتصاب، أو التحرش). وعلى الجهات المختصة توقيع عقوبة على ذلك الزوج مماثلة لعقوبة من يغتصب أو يتحرش بأجنبية.

أليس هذا من الضلال المبين وروع الشيطان الرجيم في قلوب وعقول هؤلاء أن يسوى

بين الزوجة التي أحلها الله للزوج بموجب عقد الزواج، وأن يستمتع بها وتستمتع به، بالمرأة الأجنبية التي تحرم على سائر الرجال الأجانب منها، وهل صار الحلال الطيب الذي أحله الله، كالخبيث الذي حرمه الله، إنها القلوب المنكوثة، العقول الذي عشش وفرخ فيها الشيطان.

قال تعالى) :وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا(النساء: 21

هذه آية من آيات الفطرة الألهية، التي أنزلت منزلة المصاهرة (النكاح) منزلة (النسب(للمرأة ، إذا كيفة تنتقل من بيت أبيها التي تربت وعاشت فيه ، إلى بيت رجل غريب عليها تقاسمه السراء والضراء وتعاشره معاشرة الأزواج ؟، وتفضي إليها ويرى منها كل شيء حتى عورتها المغلظة التي تحرم حتى عن أمها التي ولدتها. فهل يصح بعد ذلك أن تعامل الزوج كأنه خليلها وعشيقها، أو أجنبي عنها؟!! إن هذا لشيء عجاب!!

قال تعالى) :وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (الروم: 21

فهل إذا سكن الرجل إلى المرأة أقامت عليه دعوة تحرش واغتصاب؟!!

وقال تعالى) :أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ(البقرة: 187

(الرفث) فإنه كناية عن الجماع في هذا الموضع أو النكاح، وهذا من الأدب القرآني الكريم، والرفث في غير هذا الموضع الإفحاش في المنطق كما قال العجاج. وقوله: (هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ) يعني تعالى ذكره بذلك: نساؤكم لباس لكم، وأنتم لباس لهن. فإن قال قائل: وكيف يكون نساؤنا لباساً لنا ونحن لهن لباساً واللباس إنما هو ما لبس؟ قيل: لذلك وجهان من المعاني: أحدهما أن يكون كل واحد منهما جعل لصاحبه لباساً، لتخرجهما عند النوم واجتماعهما في ثوب واحد وانضمام جسد كل واحد منهما لصاحبه بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه، فقيل لكل واحد منهما هو لباس لصاحبه، كما قال نابغة بني جعدة: إذا ما الضجيع ثنى عطفها تداعت فكانت عليه لباسا ويروى " تثنت " فكنى عن اجتماعهما متجردين في فراش واحد باللباس كما يكني بالثياب عن جسد الإنسان ، كما قالت ليلى وهي تصف إبلاً ركبها قوم: رموها بأثواب خاف فلا ترى لها شبها إلا النعام المنفر، يعنى رموها بأنفسهم فركبوها.

وبذلك كان الربيع يقول : حدثني المثنى قال: ثنا إسحاق قال: ثنا عبد الرحمن بن سعيد قال: ثنا

أبو جعفر عن الربيع: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) يقول: هن لحاف لكم، وأنتم لحاف لهن. والوجه يلآخر أن يكون جعل كل واحد منهما لصاحبه لباساً لأنه سكن له، كما قال جل ثناؤه : (جعل لكم الليل لباساً) يعني بذلك سكناً تسكنون فيه. وكذلك زوجة الرجل سكنه يسكن إليها كما قال تعالى ذكرهك (وجعل منها زوجها ليسكن إليها) فيكون كل واحد منهما لصاحبه، بمعنى سكونه إليه. فهل بعد هذا الوصف القرآني البليغ في تصوير إلتصاق الزوجة بزوجها والزوج بزوجته، تذهب لتقيم دعوة تحرش واغتصاب، بعد أن كانت لباساً له؟!!

وقال تعالى) :وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ (البقرة: 187 . يعني تعالى فكره بقوله) :وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ)

لا تجامعوا نساءكم، فقال بعضهم: معنى ذلك الجماع دون غيره من معاني المباشرة، عون ابن جريج، قال: قال لي عطاء: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) غير جميع ما لزمه اسم المباشرة وأنه معنى به البعض من معاني المباشرة دون الجميع. فإذا كان ذلك كذلك، وكان مجمعا على أن الجماع مما عنى به كان واجباً تحريم الجماع على المعتكف وما أشبهه، وذلك كل ماقام في الالتذاذ مقامه من المباشرة.

فهل بعد ما ذكر الله عز وجل العلاقة الخاصة بين الزوج وزوجته وسمها من رفث ومباشرة وأنهما سكن لبعضهما ، نأتي بعد ذلك ، ونقول عليها تحرش واغتصاب ؟!!، فقد أضاعوا الحلال في الحرام واختلطا، حتى يستويان، عند هؤلاء الذين لا دين لهم ولا خلاق.

وللحديث بقية

للرد على باقي بنود
الوثيقة الأممية

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر
تاريخ النشر : 13/04/2013
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com